تجويز الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والعلماءِ من المتقدمين والمتأخرين

لمن أراد أن يضحي في العشر الأولى من ذي الحجة

(بالأخذ من شعره وظفره ولا يحرم عليه ذلك).

الإمام الدارقطني رحمه الله

يضعف حديث أم سلمة: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا أظفاره)، وأنه معلول

وَالْحَدِيثُ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله؛ بِالْوَقْفِ فِي «الْعِلَلِ» (ج٩ ص٤٦٣)، بِقَوْلِه: (وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ!).[1]

وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٤ ص١٤٨٥)؛ بِعِلَّةِ الْوَقْفِ.

وَكَذَا صَوَّبَ الْوَقْفَ الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ فِي «أَجْوِبَتِهِ» (١٧).

وَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج٤ ص١٢٥)، ثُمَّ قَالَ: (هذا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ!). اهـ

(١) وَانْظُر: «إِرْوَاءَ الْغَلِيل» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٣٧٦).

بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا فِي مَنعِ الْمُضَحّي أَنَّ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأولى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

وَقَدْ ضَعّفَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَى، وَالْإِمَامُ الدَّار قُطْنِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، والإِمَامُ ابنُ العَرَبِيِّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ تَرَكَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رحمه الله وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا تَرَكَهُ النَّاسُ فِي عَهْدِ السَّلَفِ

((المُفْحِمُ)) للشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللّهُ

(ص٤ و٦ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٧ و٢١ و٢٨).

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَرَهُ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ فِي العَشْرِ الأَوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

عَن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمْيَ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَت : (إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَبْعَث بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)!).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص٢٣٤). وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ص٢٦٨): (وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم رضي الله عنهم). اهـ

(١) بَل وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

أَجْمَعَ التَّابِعُونَ الكِرَامُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، ولاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولاَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ فِي العَشْرِ الأَوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

عَن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمْيَ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَت : (إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَبْعَث بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)!). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص٢٣٤). وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) بَل وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

أنكرَ الإمامُ مَالِك رحمه الله حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ:
(إذا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ)، وَقَالَ أَنهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، وتركَهُ، فَهَلْ المُقَلِّدَةُ المُتَعَصِّبَةُ يَترُكُوا هَذَا الحَدِيثَ

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ(١) رَاوِي الْحَدِيثِ: (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي!).

قلتُ: وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ص٢٣٧): (وَقَدْ ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فَقَالَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي قَالَ فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَالُوا لِي: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ العَرَبِيِّ رحمه الله في ((عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ)) (ج٦ ص٣١٢)؛ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ: يَرْوِيهِ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ مَالِكٌ فِي ((المُدَوَّنَةِ))؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ، وَلاَ رَآهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا). اهـ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ مترُوك.(٢)

(١) نَقَلَ عَنْهُمَا ابنُ العَرَبِيِّ فِي ((عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ)) (ج٦ ص٣١٣).

(٢) كَمَا فِي «الطُّيُورِيّاتِ» (ج١ ص٤)؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

مذهب جمهور العلماء

من المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية بأن من أراد أن يضحي فإنه يباح له أن يحلق شعره، وأن يقلم أظفاره ولا يحرم له عليه ولا يكره له لو أخذ من شعره أو ظفره في العشر الأولى من شهر ذي الحجة

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَمَا دُونَهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ). اهـ

أفْتى الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، والإمَامُ أَبُو يُوسُفَ، والإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والإمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِجَوَازِ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ وَغَيْرِ ذلكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٥): (فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ... الْحَدِيثَ).اهـ

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢) حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفاً وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ). اهـ

فَتوَى الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أنسٍ رحمه الله
في أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ إِذا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الحِجَّةِ ولاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ(١) عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ»). اهـ

(١) قلتُ: فَلَا يَحْرُمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا مِنْ أَهَلَّ ولَبَّى فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ!.

فَتوَى الإِمَامِ الشَّافِعِي رحمه الله
في أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ إِذا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الحِجَّةِ ولاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذلِكَ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ شَيْءٌ أَحَلَّ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَعَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٥ ص٢٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ المُتأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ المَشْهُورَةِ بأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ولاَ يَحْرُمُ عَلَى المُضَحِّي لَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ في العَشْرِ الأَوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: مِنَ المَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ للحَنَابِلَةِ، وغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، أَوْ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ حَتَّى يُضَحِّيَ.

قَالُوا: أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ بِبَعْثِهِ بهَدْيِهِ(١)، والبَعْثُ بالهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ليَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ.(٢)

قلتُ: فالنهَّيُ عِنْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَحْرُمْ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيُّ شيءٍ، وَهَذَا عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.(٣)

(١) لحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحِيحِهِ)) (١٧٠٠)، ومُسْلِمٌ في ((صَحِيحِهِ)) (١٣٢١).

(٢) وانظر: ((الذَّخِيرَةَ)) للقَرَافِيِّ (ج٤ ص١٤١)، و((التَّاجَ والإِكْلِيلِ)) للعَبْدَرِيِّ (ج٤ ص٣٨٠)، و((المَجْمُوعَ)) للنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٣٩١)، و((الحَاوِي الكَبِيرِ)) للمَاوَرْدِيِّ (ج١٥ ص٧٤)، و((المُغْنِي)) لابنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٣٦)، و((مَوَاهِبَ الجَلِيلِ)) للحَطَّابِ (ج٤ ص٣٧٢)، و((الإِنْصَافَ)) للمَرْدَاوِيِّ (ج٤ ص٧٩).

(٣) وَمَا خَالَفَ إِلاَّ الحَنَابِلَةُ في الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ عَلَى التَّحْرِيمِ في الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَقَدْ دَخَلَ شَهْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَهَذَا القَوْلُ خِلاَفُ الصَّوَابِ لضَعْفِ دَلِيلِهِمْ.

فتوى الأئمة الكبار: على المضحي المقيم في بلده إذا أراد أن يضحي فلا يمسك بشيء من شعره وظفره في العشر الأول من ذي الحجة؛ لأنه غير محرم، وأنه يجوز له الأخذ من الشعر والظفر بدون حرمة ولا كراهة وهذا لا يكون إلا في الحج أو العمرة فقط

وقد أفتى بذلك: الإمام مالك في ((الموطأ)) (ج١ ص٤٣٥)، والإمام الشافعي؛ كما في ((السنن الكبرى)) للبيهقي (ج٥ ص٢٦٧)، والإمام أبي حنيفة، والإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ كما في ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (ج٤ ص١٨٢)، وهو الصحيح.

قَدْ تَرَكَ السَّلَفُ الْفَتوَى بِمَنْعِ الْمُضَحِّي مِنَ الأَخْذِ مِنْ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ إِلَى السُّنَّةِ، وَتَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ(١)، فَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ(٢). حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٩ ص٢٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قلتُ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: (هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ)، فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ نَسَوْا هَذِهِ الْفَتْوَى الْمَوْقُوفَةَ وَتَرَكُوهَا عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَتَأَمَّل.

قلتُ: فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا لِشُذُوذِهِ، وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْمَعْنَى. (٣)

(١) فاطَّلَى فِيه نَاسٌ: يَعْنِي: أَزَالُوا الشَّعْرَ مِنَ الْجِسْمِ بِالنُّورَةِ. انْظُر: «الدِّيبَاج» لِلسُّيُوطِيّ (ج٥ ص٤١).

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَرْفُوع، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَلَطٌ.

(٣) وَهُنَا فِي زِيَادَةٍ فِي «التَّمْهِيد» (ج١٧ ص٢٧٤- الحاشية): وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحاً لأَدْخَلَهُ فِي مُوَطَّئِهِ، كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ.

فَتوَى الإِمَامِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ
في جَوَازِ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ في أَوَّلِ عَشْرِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بَن المُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ(١) فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قلتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ / تَرَكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (٢).

(١) قلتُ: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنْعاً مُؤَكَّداً فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْمُضَحِّي مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ يَمْنَعُ الْمُضَحِّيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ!.

وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْزِئَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيَحِلّ بَعْضَهَا، وَيُحَرِّمُ بَعْضَهَا عَلَى الْمُضَحِّي.

فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فَأَمَّا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَى الْمُضَحِّي كُلُّهَا، أَوْ تَحِلَّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَم لِهَذَا تَرْشُد.

(٢) وَانْظُر: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٦).

جُمْهُورُ العُلَمَاءِ

عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي العَشْرِ الأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُقِيمٌ

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ رحمه الله فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١٥): (مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَى مَكَّةَ لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافاً لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «المِنْهَاجِ» (ج٩ ص٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رحمه الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج٥ ص٣٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

وقد كشفت الفقيهة أم المؤمنين رضي الله عنها الغُمَّةَ عن الناس في إذا أرادوا أن يضحوا أن لا يمسكوا عن الشعر والظفر وغير ذلك وهم مقيمون في بلدانهم فلماذا أيها المقلدون تشقون على الناس في منعهم من الأخذ من الشعر والظفر إذا أرادوا أن يضحوا

فَعَن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمْيَ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَت : (إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَبْعَث بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)!). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص٢٣٤).وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ ﷺ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج٥ ص٢٣٤): (وَرَوَي فِي هَذَا الْمَعْنَى: مَسْرُوقٌ، وَالأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمْيَ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا، قَالَ: (فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَولُ عَائِشَةَ أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَى ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

(١) بَل وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

(٢) وَاسْتَقَرّ الْحُكْمُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ أَيْضاً.

فتوى العلامة المفسر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في أن القول بتحريم الأخذ من الشعر والظفر أو غير ذلك من محظورات الإحرام لمن أراد أن يضحي وهو مقيم قول شاذ

قال المفسر عبد الرحمن السعدي رحمه الله في ((شرح عمدة الأحكام)) (ص٤٣٤): (يُشْرَع الهَدْي، ولو كان المُهْدِي مقيماً ببلده لم يتلبَّس بنُسك، وأنه لا يَحْرَم عليه شيء من محظورات الإحرام بسبب الهَدْي إذا لم يُحْرِم؛ فإن المحظورات مرتبة على وجود الإحرام.

وفيه قول شاذ: أَنَّهُ يَحْرمُ على المُهْدِي كل ما يَحْرُم على المحرم، ولو كان مقيماً ببلده، والصحيح: ما عليه الجمهور). اهـ